121302 ـ حكم الفتح على الإمام ، ومتى يفتح؟

السؤال

متى يفتح على الإمام؟ وهل يرد عليه إن غير في الحركات كأن رفع المنصوب أو نصب المرفوع؟ وماذا يفعل المأموم إذا علم أن الإمام سوف يرتبك إذا رد عليه؟ وهل يرد عليه إذا زاد أو نقص شيئاً قليلاً كزيادة الواو أو ما شابهه؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا أخطأ الإمام في القراءة على وجه يخل بالمعنى فالواجب أن يرد عليه سواء في الفاتحة أو غيرها,وإذا كان لا يخل بالمعنى فإن الأفضل أن يرد عليه,ولا يجب" انتهى .
"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (15/180) .
والله أعلم .